الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ95688ـدد

بتاريخ :2020/06/24

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتاريخ 2019/07/10 ضد ب. م.

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ تحت عدد20145بتاريخ 2019/07/09 والقاضي نصه: "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرارالحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث انطلقت الأبحاث في القضية بواسطة أعوان الفرقة المختصة في جرائم العنف ضد المرأة بـ حسب محضرهم عدد 92 المؤرخ في 02 افريل 2018 ما مفاده تقدم المدعوة ر. غ. بشكاية

تذكر فيها أن المتهم تعمد أخذ صور لها وهي عارية وهددها بتنزيل تلك الصور فاستجابت في أكثر من مناسبة لرغباته الجنسية خوفا من تهديدها الا انه وعندما اعلمته برغبتها في قطع العلاقة تولى تنزيل تلك الصور المضمنة بمقطع فيديو عبر تطبيقة" "والتي كانت منطلقا لقضية الحال.

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العسكرية بـ المتهم على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاته من اجل الإساءة الى الغير عبر شبكات الاتصال العمومي طبق الفصل 86 من مجلة الاتصالات.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس حكمها عدد 27348بتاريخ 07 /2019/03 القاضي نصه :" قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى ".

فاستأنفته النيابة العسكرية. وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و حيث تعقبته الوكالة العامة ناعية عليه :ضعف التعليل وخرق القانون بمقولة و ان تصريحات المتضررة تؤكد ادانة المتهم.

وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

1-عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث ان محكمة الاصل خلصت الى اعتبار وان اركان الجريمة موضوع الإحالة قائمة في جانب المتهم وصرحت تبعا لذلك بثبوت ادانته .

وحيث تأسس حكم البراءة على أنه لاشيء يفيد ان المتهم هو من تولى تنزيل مقطع الفيديو المسيء للشاكية بموقع التواصل الاجتماعي .

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد لم توازن بين قرائن البراءة وقرائن الإدانة ، انما قد أهملت ما توفر بالملف من معطيات تتعلق بالمتهم بما انها لم تسع الى معرفة هوية صاحب حساب الفيسبوك الامر الذي يستوجب الاستعانة باختبار فنّي يفضي لاستخراج المعرّف الالكتروني للصفحة او للحساب

و في غياب الاختبار الفني المشار اليه لا يمكن الجزم بنسبة التدوينة الى المتهم من عدمه وعليه فقد اتسم الحكم المطعون فيه بضعف التعليل .

وحيث انه من الواجب في المادة الجزائية ان يتولى القاضي تمحيص الأبحاث واتمام الاستقراءات بما في ذلك الاذن باجراء الابجاث والاختبارات اللازمة بما يفضي الى كشف الحقيقة وهو ما تغاضت عنه محكمة الأصل .

وحيث كان الحكم المنتقد ضعيف التعليل وهو ما يؤدي الى نقضه مع الإحالة لاعادة النظر في القضية بهيئة أخرى

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع الملف الى محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة بأخرى

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 جوان2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي نـ و

وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه